

مشكل الآثار (931) " من الذي يدفع ثمن كفن الميت " للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 2202 11 61

مصطفى العدوي

محمود اتفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد. فمع درس جديد من دروس مشكل الآثار الامام الطحاوي رحمه الله قال الامام الطحاوي رحمه الله باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في اكفان الموتى -

00:00:00

قال بعضهم هي من رؤوس تركاتهم. وقال بعضهم هي من اثلاث تركاتهم. بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ذلك. قال الامام الطحاوي لا نعلم احدا من اهل العلم ذهب الى ان اكفان الموتى من اثلاث تركاتهم - 00:00:20

غير سعيد ابن المسيب. واورد في هذا الباب اشكالا بين اشكالا بين اثر سعيد بن المسيب الذي قال فيه كفن الميت من ثلثه وبين حديث خباب بن الارت. وفيه ان مصعب بن عمير قتل - 00:00:40

احد ولم يترك الا نمره. قال فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه. واذا غطينا رجله بدا رأسه قال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر. فالاشكال هنا بين اثر - 00:01:00

تعيز ابن المسيب الذي قال فيه كفن الميت من ثلثه وبين حديث خباب بن الارت وفيه ان مصعب بن عمير مات ولم يترك الا نمره فكفونه فيها وكانت هذه النمره كل ماله يجيب بمشيئة الله تعالى شيخنا عن هذا الاشكال - 00:01:20

الله عز وجل ان يجزيه عنا خير الجزاء. وياكم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. صلى الله عليه وسلم. الكلام الذي ذكره الاخ الشيخ محمود الباز حفظه الله مجمل بعض الاجمال يحتاج الى مزيد بيان. هو ذكر اولا الاختلاف في اكفانه - 00:01:40 الموتى. هذا الكلام المجمل قد يرد كيف الاختلاف في اكفان الموتى؟ عدد القطع التي يكفن فيها صفة الكفن اه قميص او قطعة قماش او او لكن هو هنا يتكلم عن اكفان الموتى اي اسماء - 00:02:00

من اين نأخذ ثمن الكفن؟ هذا عند التشاحح ولا لو اي واحد تطوع بكفن الميت ما فيها مشكلة. لكن الناس كانوا فقراء واهل حاجة وعوز. فكانوا يدققون في الكفن منين نشتري الكفن؟ لان الحالة كانت حالة فقر شديد. وانتم لا يخفى عليكم ان في - 00:02:20 قصة الوهاب الرجل الذي ادخل عندي ايجاري اشقه بيني وبينها نصفين كمهر ليس له رداء كانوا يقولون كفن الميت ندفع ثمنه من من؟ من الذي يدفع ثمن كفن الميت ناس يقولون كفن الميت من التركة. من تركته يقسم من تركته. لكن اقصى شيء - 00:02:50 ثلث التركة. الكفن غالي. ما يخرج منها الا ثلث التركة. هذا قول منقول عنه سعيد ابن المسيب والحسن البصري. اما الاسانيد الى نفقة الشيخ. الحسن البصري قال يؤخذ من كل التركة من جميع التركة - 00:03:20

جاء الحسن البصري معطوفا على سعيد المسيب في بعض الطرق. اسر اخر. ورد عن سعيد بن المسيب انه في اثر اخر قال من جميع التركة ولكن فيه قتادة عن سعيد وقتادة عن سعيد بن المديني يضاعف قتادة عن سعيد. على العموم الذي يعني اه ورد في الباب ان سعيد بن - 00:03:40

المسيب رحمه الله ورد عنه انه يقول ما حاصله لا يتجاوز الكفن ثلث التركة. ثلث التركة لكن هذا الاثر عن سعيد بن المسيب فيه عبدالله بن صالح كاتب ليس هو ضعيف. الازهر لا يثبت. نعم. وعلى فرض - 00:04:00

فهو معارض بما هو اقوى. وينبغي عند التدقيق الا ننصب اختلافا ابدأ بين كلام الرسول وكلام تابعي. الرسول قال قولاً ما دخلي بكلام

التابعين. ففي الباب ان رسول الله صلى الله - 00:04:20

الله عليه وسلم سئل يوم ان قتل مصعب بن عمير. وجاء الصحابة يكفنون ما وجدوا شيئا يكفونوه به الا بردة ما بردة يلتف بها ان غطوا بها رأسه بدت يا لهوي مغطى رجله بدا رأسه. فقال النبي غطوا رأسه واجعلوا على رجله شيئا من - 00:04:40
ابن الاسخ شيئا من الاسخر الحشيش الاخضر. الشاهد من هذا انهم كفنوه بالبردة وهي كل ما يملكه. فاذا لم يكن للشخص مال الا ما لم في الكفن فقط اخذ ثمن الكفن ولا يستحوز على التركة كلها. اذا لا اشكال. اولا لانه - 00:05:10

ليس هناك اختلاف بين احاديث رسول الله. وقول سعيد بن المسيب لا يثبت عنه ولو ثبت عنه اعرضنا بمثله كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام. هذا باختصار. هذا باختصار. الشيء بالشيء - 00:05:40

هل الزم النبي عليه الصلاة والسلام بعدد من القطع اه في تكفين الميت؟ او يمكننا نلف الميت في يعني نسميه مسلا لفة قماش واسع اربع امتار خمس امطار نلفه فيها. هذا جائز. اذا ولي احدكم اخا فليحسن كفته - 00:06:00

اما عدد معين من القطعة يكفن فيها لان بعض اخواننا يعني يشددون في هذا حيث لا لا داعي للتجديد ما هناك اي امر الا امر صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته. اذا ولي احدكم اخاه فليحسن - 00:06:30

كفته هذا الذي ورد فيه الباب فحسب والله اعلم بالالزام بقطع السؤال لابي اويس. هل يجوز التكفين في القميص جلابية او ليزر. يجوز. وان كان النبي لم يكفن في قميص. لكن ليس الزام - 00:06:50

والدليل على تجوزك يا تكفين في القميص قصة عبد الله بن ابي بن سلول. ان ابنه اتى النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله اثنتي بقميصك وكف فيه والدي. والنبي كان - 00:07:20

وفيا وحسن العهد. فلانه كان قد لما اسر العباس ما وجدوا ثوبا كبيرا العباس كان عملاقا الا ثوب ابن ابي فاخذوه كفنوا فيه عفوا عفوا لبسه العباس. فاراد النبي ان يرضي - 00:07:40

المكافأة ايضا على ما ذكره بعض اهل العلم فالشاهد من هذا الباب ان النبي لم يلزم بصفة معينة للكفن الستر الكامل. شكرا. اذا لا اشكال الان. ها؟ شيء يدفن فينا - 00:08:00

الحج شيء اخر يا ابا اويس الحج موضوع اخر. صفة خاصة نعم حج والشهيد بصفة خاصة. اتفضل. قال الامام الطحاوي رحمه الله باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله - 00:08:20

عليه وسلم من قوله اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. وما كان من ابي بكرة من خطابه للاحنف بذلك لما خاطبه به من اجله. واورد في هذا الباب اشكالا في حديث الاحنف ابن قيس - 00:08:40

قال الاحنف بن قيس اخزت سلاحي وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلقيني ابو بكر فقال اين تريد؟ قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال افلا احدثك حديثا - 00:09:00

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار. قيل يا رسول الله هذا القاتل - 00:09:20

ما بال المقتول؟ قال انه قد اراد يقتل صاحبه. فالاشكال هنا في خطاب ابي بكرة للاحنف حينما خرج الاحنف وهو يريد ان ينصر عليا حدثه ابو بكرة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما - 00:09:40

بمشيئة الله تعالى يجيب شيخنا عن هذا الاشكال. بارك الله فيك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد كان اخانا محمود حفظه الله يقول هل اصاب ابو بكرة في الاستدلال؟ ام انه اخطأ - 00:10:00

تعرفون ان الفتنة التي دارت بين علي ومعاوية؟ انقسم الناس فيها منهم اصحاب رسول الله الى ثلاثة اقسام. فئة تؤيد وتقاتل معهم. وفئة تؤيد معاوية وتقاتل معه. وفئة اعتزلت الفتنة - 00:10:20

الجمهور كانوا مع علي رضي الله عنه. ابو بكرة كان من الصنف الذي اعتزل الفتنة هل حمل اعتزاله؟ هنا محل نظر. فكثيرون لم يحمدا له اعتزاله بل وقد هم فريق من اصحاب علي وكان يخشى على نفسه من القتل. من اصحاب علي لانه كان - 00:10:50

يثبت عن نصره علي. الحديث هذا الذي نحن بصدده اذا التقى المسلمان بسيفيهما قد يعارضه ولا اقول يعارضه يلزم ان يجمع بينه وبين قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوه. فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى - [00:11:20](#) فقاتلوا التي تبغي. حتى تفيء الى امر الله لذلك ابو بكر حرم هذا لم يقاتل فيها التي تبغي والجمهور على ان الفئة الباغية هي فئة معاوية رضي الله عنه ومن معهم. ما السبب؟ السبب حديثان - [00:11:50](#)

فضلا عن امور اخر لان البيع كان انعقدت لعلي والذي خالفه معاوية. رضي الله عنهما من وجهين اولا قول النبي لعمار تقتلك الفئة الباغية؟ فقتلته فئة معاوية. وايضا الصدد قول الرسول تمرق مارقة على حين فرقة بين المسلمين تقتلها اولى الطائفتين بالحق - [00:12:20](#)

بمرقة الخوارج فقاتلهم علي فكان اولى الطائفتين بالحق. ثم ان كبار الصحابة فضلاء الصحابة كانوا في صف علي رضي الله تعالى عنه. فكان ابو بكر تختار مذهبا لا يلزم ان يلزم به - [00:12:50](#)

الاخرين لازم ان يلزم به الاخرين. ولا حصلت مشكلة. ماذا نصنع كمسلمين؟ يعني هل نقف في الايدي او نعتزل الفتنة وندع الظالم يقتل والمظلوم يظلم او ما نقف هكذا لنا موقف من طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم. هذا الواجب. هم ان فئة معاندة - [00:13:10](#)

زالمة تريد البغي. هل نسكت؟ الله قال فان بغت احدهما على الاخرى التي تبغي حتى تفيء لامر الله. لذلك لما جرت مناقشة في بيت ابي مسعود البدرى بين الصحابييين آآ ابي موسى الاشعري وعمار ابن ياسر رضي الله عنهما. كان ابو موسى اولا في صفوف علي - [00:13:40](#)

ولكن بعد ما حصلت القضية قضية التحكيم على ما ذكر اراد ان يعتزل او اعتزل بالفعل فاجتمعا اندى ابي مسعود البدرى. فقال ابو موسى لعمار يا عمار والله ما نقمت عليك شيئا منذ اسلمته الا تسرعك في هذا الامر. اي تسرعك في القتال ما علي - [00:14:10](#) فجاب عمار بقوله والله يا ابا موسى ما نقمت عليك شيئا الا تخلفك عن القتال مع امير المؤمنين دين ضد الفاتحة الباغية. فكانت وجهات النظر يعني وجهات النظر كل واحد اعتقد وجهة نظر. لكن انت تملي وجهة - [00:14:40](#) بالاعتزال ما احدثت شيئا الا انك تركت من يبغي يبغي. والان اذا حصلت مشكلة بين الناس الان واحد زالم وواحد مزلوم. وتركنا الزالم يزلم وقلنا نعتزل الفتنة. كيف تعتزلها والنبي قال انصر اخاك - [00:15:00](#)

ظالما او مظلوما ظالما تمنعه من ظلمه. فهذا الموضوع باختصار شديد. فلم تكن ابي بكره للاعنف ابن قيس في في محلها. في محلها. ولذلك انتقد انتقاد شديد هو كان يخشى اسناء مبيتي في بيته ان يهجم عليه جنود بالعراق لقتله من اجل كلامه وتثبيطه عن القتال مع امير المؤمنين - [00:15:20](#)

رضي الله عنه اصحاب رسول الله كلهم. اتفضل. ومع باب جديد من ابواب هذا الكتاب عظيم النفع. قال الامام رحمه الله باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به الناس ان يلزموه بعد الصلوات - [00:15:50](#) فرائضي من الذكر. واورد في هذا الباب اشكالا بين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير كثير وما يفعله قليل. في دبر كل صلاة مكتوبة عشر تكبيرات وعشر تسبيحات وعشر - [00:16:10](#)

تحميدات وبين التهليلات ولا لا وبين حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ثلاث لا يخيب قائلهن دبرا كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تحميذا وثلاث وثلاثون - [00:16:30](#)

واربع وثلاثون تكبيرة. يجيب شيخنا عن هذا الاشكال. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد لا اشكال اصلا. انما هي اختلافات تنوع. عندك وقت اجعلها ثلاثا وثلاثين تسبيحة ثلاثة وثلاثين تحميذا ثلاثة وثلاثين تكبيرة. ما عندك وقت؟ عشرة عشرة عشرة. واذف اليهما التهليل كما في رواية اخرى - [00:16:50](#)

اختلافات التنوع ليست من اختلافات التضاد. فعل النبي ذلك احيانا وترك ذلك احيانا. متى يكون اشكالا اذا كانت الواقعة واحدة فمسلا النبي ما صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة واحدة. هي - [00:17:20](#)

حجة واحدة فقط. وما صلى المغرب والعشاء في مزدلفة الا مرة واحدة. فمثلا جاء واحد وقال للنبي جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة. وقال صلى النبي المغرب في وقتته وصلى العشاء بعد ساعات - [00:17:40](#)

سيكون هنا ما نستطيع ان نجد لابد من الترجيح. لكن الرسول في الصلاة مسلّا صلى الاف الصلوات مرة ذكر تشهد بصفة ومرة ذكر تشهد بصفة ومرة ذكر تشهد بصفة تعدد وارد. لكن اشكال يكمن اذا كانت الحالة مرة واحدة. فالرسول - [00:18:00](#)

صلى الاف الصلوات صلى الاف الصلوات لا يمنع ان يكون مرة جلس للاستراحة مرة لم يجلس الاستراحة مرة قال بعد ذكرنا معينا. ومرة قال ذكرنا اخر لا اشكال في كل ذلك. هو الشيء بالشيء يذكر الامام الشافعي رحمه الله تكلم - [00:18:20](#)

كلما طيبا في مسل هذه المسألة في جلسة التشهد. تعرفون ان هناك اختلافا بين العلماء في صفة جلوس يهود. ناس يقولون بالتورك مطلقا. ناس يقولون بالافتراش مطلقا. ناس يقولون بالافتراش في الركعات - [00:18:40](#)

التشهد الاوسط والتورك في الاخير واختلفوا في الصلاة ذات التشهد الواحد. الشافعي كل الاسانيد صحيحة كل واحد قال بقول اتى باسانيد صحيحة في الباب. فالامام الشافعي يقول ما حاصله ليس لفظه. وان كنت اختار - [00:19:00](#)

رأيا و ذكر الرأي الذي اختاره لكن الرسول صلى عدة صلوات لا يمنع ان يكون الرسول صلى بصفة الموطن والصفة في هذا الموطن وكل صحابي رآه نقل الذي نقل الذي رآه وما امر النبي بصفة معينة - [00:19:20](#)

انما هي افعال ما امر النبي بصفة وانما هي افعال فاري الامر في ذلك واسعا. مع اختياري لكزا كزا الحقيقة ريحتنا هذه الفتوى. يعني هل انت تأتي تتورك الان في التشهد مع ضعف البدن او مع سقل الجسم - [00:19:40](#)

احيانا ترمي على اللي جنبك تؤذيه. واحيانا تجلس متألما. متألما. مم من جلسة الطواف وقد يكون الاسبغ عليك ان تجلس مفترشا. ما امر النبي بصفة معينة لو امر الزمنا لكن ما امر بصفة معينة. غاية الامر ان الصحابي هذا رآه بطريقة وهذا رآه على طريقة وهذا رآه على - [00:20:00](#)

طيب ولتعدد صلواته احتملت. كانت من اختلاف التنوع لم تكن من اختلاف لكن الشيء الذي فعله النبي مرة واحدة هو هذا الذي لا يلزمنا فيه ان نرجح بين الروايات. نرجح بين الروايات - [00:20:30](#)

ومن ذلك الحج كما اسلفت. الحج كما اسلفت. واحد الرسول صلى الزهر والعصر في وقت الظهر ركعتين ثم ركعتين. لو جاءت روايات اخر تفيد انه آ آخر الزهر الى العصر كلها غلط. لان - [00:20:50](#)

عليه السلام ما ما وقف في عرفات الا يوما واحدا في حياته. يوم واحد في حياته. فيصعب التعدد. تعدد الوقائع والله اعلم. نعم بارك الله فيك. هو عطاء ابن من ناحية القوة لا ريب ولا شك - [00:21:10](#)

ان الرواية الثلاثة والثلاثين اصح لامور. اولاً روايتها اقوى. ثانيا في البخاري ومسلم اما الرواية الاخرى التي عاشر من عشرة من عشرة من طريق عطاء بن السائب هو ما مثل ما يقال فيه صدوق امسل ما - [00:21:30](#)

قال فيه انه صدوق لكن ليست روايته بالتالي تقام الرواية الصحيحة. فاذا رجعنا نغلب الثلاثة والثلاثين والله اعلم طبعا شعبة وسفيان واي كان الراوي عنه المشكلة مش في الرواة عنه المشكلة فيه هو نفسه - [00:21:50](#)

ماشي جزاك الله خيرا. شكر الله لك يا شيخ محمود فضيلة الشيخ. وفي الختام نشكر شيخنا بارك الله نشكر الله عز وجل ثم نشكر شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في حفز الله - [00:22:10](#)